

ان يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَكُونَ مِنَ الْإِنَادِمَاتِ
عَلَى مَا قَالَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَعَفَ عَنْهُ وَيُجِزِ الْجَمْعُ الْأَصْغَرَ
أَذَى قَالَ الرَّجُلُ كُلُّ الْكُفْرِ عَمَّا كُنْتُ لَمْ يَعْتَقِدِ الْكُفْرَ
تَأَنَّى بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يَكْفُرُ بِالْكَفْرِ بِمَعْنَى الْكُفْرِ
وَلَمْ يَعْتَقِدْ صُحْبَةَ عَلَى الْكُفْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَكْفُرُ وَقَالَ
صَاحِبُ الْجَمْعِ الْأَصْغَرِ هُوَ الصَّوْفِيُّ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ اسْتَحْفَ
بِدِينِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِذَا ضَلَّ الْكُفْرَ وَهَمَّ بِهِ
أَنْ يَكْفُرَ بِالْمَسْأَلَةِ بِتَعْظِيمِ رَيْبِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ
فَإِذَا ضَلَّ الْكُفْرَ تَرَكَ لِعَظْمَةِ فِصَالِ اسْتِحْفَافِهِ وَمِنْ
اسْتِحْفَافِهِ بِمَا يَقَعُ يَكْفُرُ مِنْ ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِرَادَ
أَنْ يَقُولَ إِلَّا اللَّهَ فَلَمْ يَكْفُرْ بِهِ لَا يَكْفُرُ لِأَنَّهُ مَعْتَقِلٌ عَلَى اللَّهِ
وَمَنْ قَالَ أَنْ كَانَ عِنْدَ كَرِيٍّ وَالْأَكْفَرُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
يَكْفُرُ مِنْ سَائِرِهِ وَمَنْ وَفَّقَهُ قَلْبُهُ أَنْ لَيْسَ مِنْهُ مِنْ
فِي كَرَمِ الْوَأَقْعَاتِ مَعَ سِتْرٍ مِنْ هَذَا حَيْثُ هَذَا الْفَصْلُ
تَوْبَةُ أَحَدَةٍ قَالَتْ تَزَوَّجْتُ مِنْ سَخْرِي دَايِ قَالَتْ
لَعَمْرُكَ قَالَ الْفَضْلِيُّ يَكْفُرُ وَتَيْنِ مِنْهُ أَحَدٌ لِأَنَّ السُّرُورَ
وَالْغَيْبَ وَاحِدٌ وَمَنْ أَدَّى عَمَلِ الْغَيْبِ يَكْفُرُ وَعَنْ
سَلْدَادِ بْنِ حَكِيمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ زُقَيْرَانَ أَوْلِيَةِ بَعِثَتْ
الْمِيَةَ السُّجُورَ فِي بَشَرٍ صُغْرَانٍ عَلَى يَدَيْ خَادِمَتِهِ
فَأَلْطَطَتْ لِجَادِمَةٍ فِي الرَّجُوعِ فَاتَمَّتْ الْمَرْءَ فَقَالَتْ
سَلْدَادُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا سِتْرٌ وَالْكَلامُ بِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ
لَهَا سَلْدَادُ الْغَيْبُ فَقَالَتْ لَعَمْرُكَ فَوَقَّعَ فِي ذَلِكَ
سَلْدَادُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَنُكِبَتْ إِلَى مَجْلِسِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ
فَأَحَابَ مَجْلِسَ أَنْ جَلَدَ الْبُكَارِ فِيهَا قَدْ كَفَرَتْ وَتَوَكَّرَ
ذَلِكَ الْوَأَقْعَةُ فِي الْجَمْعِ الْأَصْغَرِ عَنِ خَلْفِ لَعَمْرُكَ سَلْدَادُ

سَلْدَادُ وَبِمَا سَمِعَ مِنْ تَزْوِجِ أَحَدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِمَا
بَشَرٌ لَعَمْرُكَ قَالَ الرَّجُلُ خَدَّيْراً وَبِغَايَةِ كَوَاهِرِ كَرَمَتِهِ قَالَتْ
فِي الْجَمْعِ الْأَصْغَرِ يَكْفُرُ لَا يَرْتَعِلُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ
لَعَلَّ الْغَيْبَ إِذْ لَا يَشْهَدُ مِنْ لَعَمْرُكَ حَتَّى دَلَّكَ عَنْ إِلَى
الْقَاسِمِ قَالَتْ صَاحِبُ الْجَمْعِ الْأَصْغَرِ وَهَذَا الْجَمْعُ
عِنْدِي كَجَمْعِهِ وَيَكْفُرُ لَا يَرْتَعِلُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ يَكْفُرُ
الْغَيْبَ وَهُوَ مَا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْإِسْلَامِ كَيْفَ
بَعْدَ مَنَابِتِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي تَكَاثُرِ النُّوَارِ وَالْوَأَقْعَاتِ
نَسْبِيلِ الْفَضْلِيِّ عَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ إِلَى كَاهِرٍ
وَصِدْقِهِ فَمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ
الْكَلْبُ مِنَ السَّاحِرِ فَقِيلَ لَهُ لَهَذَا الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْءِ الَّذِي تَقُولُ
أَنَا أَعْلَى الْمَسْرُوقَاتِ فَهَلْ تَدْخُلُ تَحْتَهُ هَذَا الْحَسْرُ فَقَالَتْ
قِيلَ لَهُ فَإِنَّ قَالَ هَذَا الرَّجُلُ أَنَا أَخْبَرْتُ عَنْ أَخْبَارِ الْحَبَشِ
أَيَّ قَالَتْ وَإِنْ قَالَ هَكَذَا فَهِيَ أَيْضًا سَاحِرَةٌ كَالْحَبَشِ وَمَنْ
صَدَّقَهُ كَفَرَ لِأَنَّ أَخْبَارَهُ يَقَعُ عَنِ الْغَيْبِ وَالْغَيْبِ
لَنْ يَعْلَمَهُ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا نَزَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمَّا خَرَّبَتْ
الْحَسَنُ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعِدَاتِ
الْمُهَيَّبِينَ دَلَّ أَنْ الْغَيْبَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ لَا يَعْلَمُ جَنًّا وَلَا إِنْسًا
وَفِي الْوَأَقْعَاتِ الْفَائِضِ السَّاحِرِ لَا يَسْتَتَابُ فِي قَوْلِهِ
إِلَى حَنِيفَةَ وَمَجْلِسِ عَمَّا الْخَلْفِ الْبَابِ لَوْ سَمِعَ وَالزُّنْدِيقِ
يَسْتَتَابُ عِنْدَ بِي لَوْ سَمِعَ وَمَجْلِسِ عَمَّا الْخَلْفِ الْبَابِ لَوْ سَمِعَ
وَسَيِّئُ الرَّعْفِ إِلَى عَمَّا رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدُوٍّ أَنَّهُ
رَأَوْهُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ التَّوْبَةِ وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَجْلِسُ فَجَاءَتْ
أَنَّ ابْنَ مَيْمُونَةَ كَانَ يَدْعُو إِلَى أَنْ يَكْفُرَ بِمَعْنَى كَيْفَ
وَيَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ أَمَّا هُوَ مِنَ الْمَعْرُوفَاتِ